

841

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول التصحيح المتوازي للموازنات
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 19 ماي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة تتعرض لإشكال يتعلق باستهلاكات التجهيزات التقنية للاتصالات. حيث أنّ استهلاك التجهيزات التقنية للاتصالات يبدأ من تاريخ استلام "محضر القبول التقني" اللاحق للتاريخ الفعلي لبدء استغلال التجهيزات المذكورة.

وتؤدي هذه الوضعية بالشركة إلى اعتماد بصفة دورية لآلية التصحيح المتوازي للموازنات وقبل تدخل مصالح المراقبة الجبائية والتي تمكنها من تصحيح وضعيتها الجبائية بصفة رجعية بعنوان السنوات التي لم يشملها التقادم بطرح استهلاكات التجهيزات المذكورة من نتائج السنوات المتعلقة بها وذلك عن طريق إيداع تصاريح تصحيحية في الغرض.

غير أنه وفي الحالة الخاصة باستهلاك التجهيزات التقنية للاتصالات التي توصلت الشركة بمحضر قبولها التقني خلال سنة 2012، فإنها لم تتمكن من القيام بالتصحيح المتوازي بعنوانها كما دأبت على ذلك بالنسبة إلى السنوات السابقة باعتبار تدخل مصالح المراقبة الجبائية قبل ذلك. وهو ما من شأنه أن يفقد الشركة حقها في طرح الاستهلاكات المذكورة.

وعلى هذا الأساس، طلبتم تمكين الشركة من القيام بالتصحيح المتوازي للموازنات بالنسبة إلى استهلاك التجهيزات التقنية للاتصالات التي توصلت الشركة بمحضر قبولها التقني خلال سنة 2012.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه في الحالة الخاصة، لا يمكن لشركة تعديل وضعيتها المتعلقة باستهلاكات التجهيزات التقنية للاتصالات التي توصلت الشركة بمحضر قبولها التقني خلال سنة 2012 وذلك بعنوان سنوات شملتها المراجعة الجبائية المعمقة وتمّ تبليغ نتائج المراجعة المتعلقة بها.

غير أنه وبهدف عدم حرمان الشركة من حقها في طرح أعباء حقيقية ومبررة وباعتبار
الخصوصية التقنية لتجهيزات الاتصالات التي من شأنها أن تميزها عن التجهيزات
المستعملة في القطاعات الأخرى، يمكن لشركة
والمعلقة بالسنوات التي لم يشملها التقادم أي في حدود الاستهلاكات المتعلقة بسنتي 2010
و2011 من النتائج الخاضعة للضريبة لسنة 2012.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هبيبة جراد اللواتي